الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/670
6 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكاير كابوري (بوركينا فاصو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٤٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر اجراء مناقشة عامة بشأن كافة البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة اليها، وهي البنود من ٥٧ الى ٧٥ ومن ٧٧ الى ٨٢. ودارت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٣ الى ١٤، المعقودة في ١٨ الى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14)، وقد تم النظر في هذه البنود في الجلسات من ١٨ الى ٢٣ المعقودة في ٣ الى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/48/SR.18-23) وجرى البت في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٢٤ الى ٣٠، المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية: رسائل مؤرخة ٥ آب/أغسطس

و ١٨ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/48/297 و A/48/381 و A/48/484-S/26552).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.9

٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام مندوب المكسيك، باسم اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بروني دار السلام، بيرو، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، شيلي، الفلبين، فنزويلا، كازاخستان، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيجيريا، الهند بعرض مشروع قرار معنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (A/C.1/48/L.9)، واشتركت أيضا في تقديمه في وقت لاحق اكوادور وبوليفيا، ورواندا، والسودان، وغابون.

٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١]:

المؤيدون : اثيوبيا، الأردن، افغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

---

(١) أشار وفد جيبوتي فيما بعد الى أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.

المعارضون : اسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير الى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية، وإلى الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل الى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية،

وإدراكا منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة،

وإذ تشير الى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٢]، الموقعة في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح[٣] المضي، على سبيل الاستعجال، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة،

وإذ تشير أيضا الى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب الى الحكومات الوديعة الدعوة الى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها الى معاهدة حظر شامل للتجارب،

وإذ تشير كذلك الى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن مؤتمر التعديل سييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي الى تعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يسند الى لجنته المخصصة ولاية للتفاوض بشأن حظر شامل للتجارب،

وإذ تشير الى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، تحت رعاية مؤتمر التعديل، الى أن يتم التوصل الى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ودعوتها الى أن تشارك كل الأطراف في مؤتمر التعديل، وأن تسهم في نجاحه،

وإذ تشير أيضا الى المقرر الذي اتخذه مؤتمر التعديل[٤] ومؤداه أنه نظرا الى أن الأمر يحتاج الى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وبصفة خاصة الجوانب المتعلقة بالتحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب،

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، الرقم ٦٩٦٤.

(٣) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٤) PTBT/CONF.13/Rev.1، الفقرة ٢٦.

وإذ ترحب بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها رئيس مؤتمر التعديل،

١ - تحيط علما بالبيان الختامي[٥] الذي أدلى به رئيس مؤتمر التعديل في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، المعقود في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٣، والذي تم التوصل فيه الى اتفاق عام بشأن ما يلي:

(أ) متابعة العمل من أجل التوصل الى حظر شامل للتجارب في مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح على نحو متعاضد ومتكامل فيما بينهما؛

(ب) عقد اجتماع استثنائي آخر في أوائل عام ١٩٩٤ لاستعراض التطورات وتقييم الحالة فيما يتعلق بالتوصل الى حظر شامل للتجارب، ولدراسة امكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام؛

(ج) إضفاء طابع العالمية على الحظر الشامل للتجارب، عن طريق مداومة رئيس مؤتمر التعديل على الاتصال الوثيق بمؤتمر نزع السلاح وبالدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية؛

٢ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن؛

٣ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية عن طريق إعلان وقف متفق عليه أو وقف انفرادي، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

- - - - -

(٥) A/48/381، المرفق.